**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 143 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

محمد عبدالباري أحمد .

**ضــــــــــــــد**

- رئيس جامعة جنوب الوادي . (بصفته)

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا بتاريخ 5/10/2020 وقيد بجدولها بالطعن رقم 2 لسنة 29 ق ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1971 لسنة 2020 والمتضمن مجازاة الطاعن بخصم حافز الجودة لشهر أغسطس 2020 وخصم مكافأة الامتحانات لهذا الدور وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب علي ذلك من آثار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه انه يشغل وظيفة أستاذا مساعدا بقسم جراحة القلب والصدر بكلية الطب بقنا ، وأنه فوجئ بصدور القرار رقم 1971 لسنة 2020 متضمنا مجازاته بخصم حافز الجودة لشهر أغسطس 2020 وخصم مكافأة الامتحانات لذات الدور ونعي الطاعن على هذا القرار صدروه على غير سند من الواقع والقانون ، مما حدا به لإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بقنا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث حكمت المحكمة بجلسة 27/4/2021 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص . ونفاذا لذلك ورد الطعن الى هذه المحكمة ، وقيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم ،وحٌدد لنظره جلسة 22/9/2021 وتم التأجيل لجلسة 27/10/2021 لإخطار الطاعن لمتابعة دعواه ,وبجلسة 24/11/2021 حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر ،ثم حددت المحكمة جلسة 23/3/2022 لنظر الطعن وبها تم حجزه للحكم لجلسة اليوم,وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1971 لسنة 2020 والمتضمن مجازاة الطاعن بخصم حافز الجودة لشهر أغسطس 2020 وخصم مكافأة الامتحانات لهذا الدور واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب علي ذلك من اثار مع الزام جهة الادارة المصروفات .

ومن حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته تنص على أنه " .......ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن."

ومن حيث إنه من المستقر عليه أنه لا تعارض بين إعمال حكم المادة (99) من قانون المرافعات وطبيعة الدعوى الإدارية في أي من مراحلها، ذلك أنه وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية، ومن ثم فليس ثمة ما يحول دون تطبيق هذه المادة على الطعون، أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية، فقد وُضِعَت القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، ورُعيت فيها المساواة بين جهات الإدارة وسلطات الاتهام والجزاء وجميع المواطنين، أياً كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق بجلسة 14/9/2008، وحكمها ـــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعنين رقمي 5345 و5569 لسنة44ق.ع بجلسة 5/7/2014)

ومن حيث إن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على من تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب استئناف السير في الخصومة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8014لسنة46ق.ع بجلسة 25/5/2013 (

ونزولا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة سبق وأن قضت "بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر" لعدم تنفيذ الطاعن ما أمرت به المحكمة ، على النحو سالف البيان، وفي ضوء عدم تعجيل الطاعن لطعنه من الوقف خلال المدة المحددة قانونا وتنفيذ ما أمرت به المحكمة فقد قامت المحكمة بتحديد جلسة 23/3/2022 لنظر الطعن بحالته , وإنه إعمالاً لصحيح حكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها يتعين القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة** : - باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف